



مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى قطاع التأمين

الدليل الإرشادي رقم 1
المتعلق بواجب اليقظة تجاه العملاء

فهرس

الباب الأول: النهج القائم على المخاطر، عنصر أساسي في العلاقة مع العملاء.....7

7 /1 علاقة الأعمال في مجال التأمين.....

8 /2 النهج القائم على المخاطر.....

13 /3 ربط اليقظة بالمخاطر.....

الباب الثاني: تحديد الهوية والتحقق منها.....16

17 /1 تحديد الهوية.....

21 /2 التحقق من الهوية.....

الباب الثالث: معرفة أطراف علاقة الأعمال.....24

24 /1 مفهوم المستفيد الفعلي وتحديد معرفته.....

29 /2 جمع العناصر الإضافية المتعلقة بعلاقة العمل.....

الباب الرابع: تدابير اليقظة المكثفة.....31

31 /1 تحديد الحالات التي تتطلب اليقظة المكثفة.....

32 /2 التدابير الواجب اتخاذها في إطار اليقظة المكثفة.....

الباب الخامس: تحديث المعلومات وحفظ الوثائق.....35

35 /1 تحديث المعلومات.....

35 /2 تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين.....

36 /3 حفظ الوثائق.....

ديباجة

هذا الدليل هو الأول من سلسلة من الدلائل الإرشادية التي تعدها وتنشرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من أجل مواكبة شركات ووسطاء التأمين في جهودهم المبذولة للالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى قطاع التأمين.

يهدف هذا الدليل إلى شرح وتبسيط واجبات اليقظة تجاه العملاء، عبر تقديم مراحل وكيفية التعرف على هوية العملاء، والتحقق من هويتهم ومعرفتهم، وذلك حسب طبيعة علاقة الأعمال ودرجة ونوع مخاطر العميل.

تم اختيار هذا الموضوع ليكون أول موضوع يتم تناوله ضمن سلسلة الأدلة الإرشادية لأهميته البالغة ضمن منظومة محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لوسطاء وشركات التأمين، وكذا للاستجابة لاحتياجات القطاع الذي أبدى عن رغبته في تبسيط المفاهيم المتعلقة بواجبات العناية تجاه العملاء وتدابير اليقظة المناسبة لها.

تم إعداد هذا الدليل بتشاور مع القطاع، وهو يهتم أساسا عمليات التأمين على الحياة والاستثمار. بالنسبة لعمليات التأمين على غير الحياة، فتخضع لتدابير العناية المبسطة طالما هناك غياب شكوك متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجنح الأصلية.

ويستند هذا الدليل إلى توصيات مجموعة العمل المالي، خصوصا التوصية العاشرة المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، وقد تم إدماج مقتضيات هذه التوصية على مستوى دورية الهيئة. وسيتم تحيين هذا الدليل بشكل دوري ليأخذ بعين الاعتبار كل المستجدات أو التغييرات على مستوى التوصيات أو القوانين.

ملخص

يعتبر النهج القائم على المخاطر أساس المنظومة الوطنية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن هذا النهج من وضع تدابير اليقظة الواجبة بشكل يلائم درجة ونوع المخاطر المتعلقة بالعملاء والعمليات.

فعند الدخول في علاقة الأعمال، وجب على وسيط أو شركة التأمين وضع التدابير اللازمة لتحديد هوية العميل، وذلك কিفما كانت درجة مخاطر العميل.

بعد ذلك، وجب على وسيط أو شركة التأمين التحقق من هوية العميل، ذلك أن التحقق من الهوية هو تدبير يجب القيام به قبل الدخول في علاقة الأعمال، ويندرج في إطار اليقظة العادية والمعززة. وفي إطار العناية المبسطة، يمكن لوسطاء وشركات التأمين القيام بالتحقق من الهوية بعد الدخول في علاقة الأعمال.

يجب كذلك على وسطاء وشركات التأمين وضع تدابير لمعرفة العميل من خلال جمع وطلب معلومات إضافية مثل أصل الأموال. ويجب عليهم أيضا في إطار هذه المعرفة تحديد ومعرفة المستفيد الحقيقي.

وعندما يمثل العميل مخاطر مرتفعة، يجب على وسيط أو شركة التأمين تطبيق تدابير العناية المعززة.

يجب القيام بتحيين جميع المعلومات المحصل عليها في إطار تدابير العناية الواجبة. وتطبق هذه التدابير أيضا على العملاء الحاليين.

الباب الأول

النهج القائم على المخاطر، عنصر أساسي في العلاقة مع العملاء

الهدف من هذا الباب

تمكين شركات ووسطاء التأمين من تحديد تدابير اليقظة وفقا لدرجة المخاطر إن توصيات مجموعة العمل المالي تضع فهم المخاطر ووضع نهج قائم على المخاطر في مركز المنظومة الداخلية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنبثق عنها تدابير العناية الواجبة التي يجب اتخاذها تجاه العملاء.

من الناحية العملية، يجب على شركات ووسطاء التأمين وضع تدابير يقظة ملائمة لدرجة المخاطر، وذلك سواء لدى الدخول في علاقة الأعمال أو خلالها.

قبل أن يتم تناول المقاربة المبنية على المخاطر، وجب تعريف علاقة الأعمال.

1/ علاقة الأعمال في مجال التأمين

يعتبر مفهوم علاقة الأعمال مفهوما أساسيا في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعتبر علاقة أعمال كل علاقة ترمع المؤسسة المالية عند عقدها أن تبقى على مدى طويل.

وتنبثق علاقة الأعمال أيضا عن عقد تترتب عنه واجبات من الطرفين المتعاقدين. يمكن أيضا أن نتحدث عن علاقة أعمال في غياب عقد بين الطرفين، عندما تكون هناك استمرارية في العملية أو عدة عمليات متتالية.

في مجال التأمين، يعتبر العقد من أهم تجليات علاقة الأعمال، فهو يقوم على فترة محددة وتنبثق عنه واجبات للطرفين معا (العميل من جهة، وشركة أو

وسيط التأمين من جهة أخرى). وبالتالي، وجب، إبان التعاقد، على وسيط أو شركة التأمين القيام بواجبات اليقظة اللازمة تجاه العملاء. ويغطي مفهوم العميل في مجال التأمين:

- مكتب عقد التأمين أو الشخص أو الأشخاص المفوضين للتعاقد أو إنجاز العمليات باسمه، وكذلك المستفيد الفعلي وراء المكتب حسب الحالة؛
- المؤمن له وكذلك المستفيد الفعلي وراءه حسب الحالة؛
- المستفيد من هذا العقد أو الشخص أو الأشخاص المفوضين للتعاقد أو إنجاز العمليات باسمه، وكذلك المستفيد الفعلي وراءه حسب الحالة.

2/ النهج القائم على المخاطر

اعتمادا على توصيات مجموعة العمل المالي، وعلى قانون محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودورية هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يجب على شركات ووسطاء التأمين اعتماد نهج قائم على المخاطر، ينبثق عنه تقييم عام للمخاطر للشخص الخاضع، وتقييم لعلاقات الأعمال حسب درجة ونوعية المخاطر وتحديد تدابير العناية الواجبة واليقظة الداخلية المناسبة طبقا لهذا النهج القائم على المخاطر.

من الناحية العملية، يتوج النهج القائم على المخاطر بوضع تصنيف للمخاطر المتعلقة بعلاقات الأعمال. يعتمد هذا التصنيف على عوامل الخطر، التي يتم تقسيمها بدورها إلى عوامل مفصلة.

تقوم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، خلال عملياتها الرقابية سواء الميدانية أو المكتبية بتقييم مدى شمولية واتساق النهج القائم على المخاطر الموضوع من طرف الشخص الخاضع.

1.2/ عوامل الخطر

لفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بعلاقة الأعمال، وجب على شركة ووسيط التأمين وضع تصنيف لمخاطر العملاء، على الأقل حسب عوامل الخطر التالية:

■ العوامل المتعلقة بعمليات التأمين ومنتجات التأمين؛

■ العوامل المتعلقة بالمناطق الجغرافية؛

■ العوامل المتعلقة بالعملاء؛

■ العوامل المتعلقة بقنوات التوزيع.

يتم تقييم المخاطر حسب هاته العوامل بشكل فردي أو مركب حسب الطريقة المستخدمة من طرف الوسيط أو شركة التأمين بشكل يمكن من عكس صورة حقيقية للمخاطر التي تمثلها علاقات الأعمال في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتشكل العوامل المذكورة أعلاه قائمة للحد الأدنى للعوامل التي يجب تصنيف علاقات الأعمال اعتمادا عليها. ويمكن للشخص الخاضع أن يضيف إليها أية عوامل أخرى يرى أنها مناسبة.

ويخضع التصنيف الذي يعتمده الشخص الخاضع إلى تقييم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجب على الشخص الخاضع أن يقوم بتفصيل هاته العوامل إلى عوامل فرعية يتم أيضا تقييمها وجردها. مثلا:

■ بالنسبة للعوامل المتعلقة بعملية التأمين ومنتجات التأمين: يجب أن يفرق الشخص الخاضع ما بين منتوجات التأمين على الحياة والمنتوجات الاستثمارية ومنتوجات التأمين على غير الحياة. ثم ما بين منتوجات التأمين الفردية والجماعية... الخ. وعلى مستوى العمليات، يجب أن يفرق الشخص الخاضع بين عمليات الاكتتاب وعمليات إعادة الشراء وعمليات فسخ العقود... الخ.

■ بالنسبة للعوامل المتعلقة بالمناطق الجغرافية يجب أن يتم تحديد البلدان ذات المخاطر المرتفعة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ونوعية العلاقات التي يمكن لعميل ما أن يعقدها مع هاته البلدان.

■ بالنسبة للعوامل المتعلقة بالعملاء: يجب أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العميل (شخص طبيعي أو اعتباري، منظمة غير هادفة للربح مثلا تمثل مخاطر

مرتفعة) ثم التوافق بين وضعية العميل المهنية والاقتصادية والعمليات التي يقوم بها.....

■ بالنسبة لقنوات التوزيع يجب على شركات التأمين تصنيف جميع وسطائهم حسب منظومتهم الداخلية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الارهاب، حجم أنشطتهم، طبيعة المنتجات التي يسوقونها والعمليات التي يقومون بها، طبيعة عملائهم...الخ

وفي ما يلي أمثلة لكيفية تصنيف المخاطر:

أمثلة لتصنيف المخاطر على مستوى شركة تأمين.

| العوامل المتعلقة بالتأمين ومنتوج التأمين | العوامل المتعلقة بقنوات التوزيع | العوامل المتعلقة بالعملاء | العوامل المتعلقة بالمناطق الجغرافية | درجة المخاطر |
|---|--|---|--|--------------|
| تأمين الاستثمار فردي | مكتب بيع مباشر تقوم شركة التأمين بمراقبة منظومته الداخلية لمحاربة غسل الأموال وتمويل الارهاب | العميل لا يتوفر على وضعية مهنية مستقرة | ////// | خطر مرتفع |
| علاقة الأعمال رقم 1 | خطر منخفض | خطر مرتفع | خطر مرتفع | خطر مرتفع |
| عملية تأمين على السيارات | سمسار التأمين لا تملك شركة التأمين أية معلومات عن منظومته الداخلية | ////// | عميل له علاقة أعمال مع أحد من البلدان ذات المخاطر المرتفعة | خطر مرتفع |
| علاقة الأعمال رقم 2 | خطر منخفض | خطر مرتفع | خطر مرتفع | خطر مرتفع |
| عملية تأمين على السيارات | سمسار التأمين تتوفر شركة التأمين على معلومات إيجابية حول منظومته الداخلية | العميل هو شخص اعتباري معروف من طرف شركة التأمين لا يمثل أي شكوك | ////// | خطر منخفض |
| علاقة الأعمال رقم 3 | خطر منخفض | خطر منخفض | خطر منخفض | خطر منخفض |
| تأمين على الحياة فردي وإعادة شراء مسبقة من طرف العميل | وكيل التأمين ذو منظومة داخلية ضعيفة | عميل شخص طبيعي لا يمثل أية شكوك | ////// | خطر مرتفع |
| علاقة الأعمال رقم 4 | خطر مرتفع | خطر منخفض | خطر مرتفع | خطر مرتفع |
| تأمين على الحياة جماعي مبالغ لا تتعدى العتبات المحددة من طرف شركة التأمين | سمسار التأمين ذو منظومة داخلية فعالة لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | مكتب عقد التأمين هو شخص اعتباري معروف من لدن شركة التأمين التي تتوفر على معلومات حول مستفيديه الحقيقيين. والمؤمن لو هو موظف في الشركة | ////// | خطر مرتفع |
| علاقة الأعمال رقم 5 | خطر منخفض | خطر منخفض | خطر منخفض | خطر منخفض |

.....

أمثلة لتصنيف المخاطر على مستوى وسيط تأمين.

| درجة المخاطر | العوامل المتعلقة بالمناطق الجغرافية | العوامل المتعلقة بالعملاء | العوامل المتعلقة بعملية التأمين ومنتوج التأمين | علاقة الأعمال رقم 1 |
|--------------|---|--|--|------------------------|
| خطر مرتفع | ///// | العميل هو منظمة غير هادفة للربح | عملية تأمين استثمار فردي ذو قسط وحيد | علاقة الأعمال رقم 2 |
| خطر مرتفع | عَميل له علاقة أعمال مع أحد من البلدان ذات المخاطر المرتفعة | ///// | عملية تأمين على غير الحياة | علاقة الأعمال رقم 3 |
| خطر مرتفع | خطر مرتفع | عَميل شخص طبيعي لا يمثل أية شكوك | خطر منخفض | علاقة الأعمال رقم 4 |
| خطر منخفض | ///// | عَميل شخص طبيعي لا يمثل أية شكوك | خطر منخفض | علاقة الأعمال رقم 5 |
| خطر متوسط | ///// | عَميل شخص طبيعي لا يمثل أية شكوك | خطر مرتفع | علاقة الأعمال رقم 5 |
| خطر مرتفع | ///// | العميل لا يتوفر على وضعية مهنية مستقرة | خطر مرتفع | علاقة الأعمال رقم 5 |
| خطر مرتفع | ///// | العميل لا يتوفر على وضعية مهنية مستقرة | خطر مرتفع | علاقة الأعمال رقم 5 |

تم تقديم هاته الأمثلة لتصنيف المخاطر على سبيل المثال وبشكل مبسط. وبالنظر إلى العدد الكبير من العوامل التفصيلية لعوامل الخطر التي يمكن إدراجها، وإلى ضرورة أن يكون تصنيف المخاطر ديناميكيا يمكن من إدراج جميع المعلومات المحصل عليها بالنسبة للعملاء والعمليات، تنصح هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي ببرمجة تصنيف المخاطر، خاصة لدى شركات ووسطاء التأمين الذين يتميزون بحجم نشاط كبير يدعو إلى ذلك.

ملخص رقم 1

تصنيف المخاطر



تصنيف المخاطر على الأقل حسب عوامل الخطر التالية:

- العوامل المتعلقة بعملية التأمين ومنتوج التأمين؛
- العوامل المتعلقة بالمناطق الجغرافية؛
- العوامل المتعلقة بالعملاء؛
- العوامل المتعلقة بقنوات التوزيع.

بالنظر إلى عدد العوامل التفصيلية لعوامل الخطر التي يمكن إدراجها، وإلى ضرورة أن يكون تصنيف المخاطر ديناميكيا، يمكن من إدراج جميع المعلومات المحصل عليها بالنسبة للعملاء والعمليات، يجب برمجة تصنيف المخاطر.

3/ ربط اليقظة بالمخاطر

من الناحية التنظيمية، هناك درجات مختلفة من اليقظة التي يجب على شركات ووسطاء التأمين اعتمادها حسب درجة المخاطر التي تمثلها كل علاقة عمل، وذلك قبل اكتتاب عقد التأمين، وطيلة هذا الأخير، وكذا تجاه العمليات.

وفي ما يلي ثلاثة أنواع لليقظة والحالات التي تستدعي اتخاذها كما ورد في دورية الهيئة:

| نوعية اليقظة | الحالات التي تطبق فيها | ماذا تعني |
|----------------|---|---|
| اليقظة العادية | جميع عمليات التأمين على الحياة والاستثمار | - تحديد الهوية (كما هو مفصل في الباب الثاني)؛ - التحقق من الهوية (كما هو مفصل في الباب الثاني)؛ - معرفة علاقة الأعمال (كما هو مفصل في الباب الثالث). |
| اليقظة المبسطة | حالة رقم 1: عمليات التأمين على غير الحياة في حالة غياب شكوك متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. الحالة رقم 2: عندما يكون مكتب العقد أو المؤمن له أو عند الاقتضاء المستفيد الفعلي شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات التالية: - الأشخاص الاعتباريين الذين يدعون العموم إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم؛ - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛ - مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛ - هيئات الاحتياط الاجتماعي؛ - شركات البورصة؛ - ماسكو حسابات السندات؛ - شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف للأسهم بالمخاطرة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛ - شركات الاستثمار ذات الأسهم المتغير؛ - المقاولات والمؤسسات العمومية. | - تحديد الهوية (كما هو مفصل في الباب الثاني)؛ - إمكانية التحقق من الهوية بعد الدخول في علاقة الأعمال؛ - إمكانية التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل؛ - إمكانية التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات. |
| اليقظة المكثفة | - العملاء والمستفيدين الفعليين الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقارنته المبنية على المخاطر؛ - الأشخاص السياسيون مرتفعو المخاطر؛ - الأجانب غير المقيمين؛ - الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛ - الكيانات القانونية مما فيها للاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛ - الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة إتجاهها؛ - العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة. | - جمع معلومات إضافية عن العميل؛ - الحصول على ترخيص من جهاز الإدارة قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة مكثفة ومستمرة لهذه العلاقة؛ - إخبار أجهزة الإدارة بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف العملاء المذكورين؛ - الرفع من عدد المراقبات ووثريتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛ - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها؛ - الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال؛ - الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل؛ - اشتراط أداء أول قسط تأمين عن طريق حساب بنكي باسم العميل. |

ملخص رقم 2

- العملاء والمستفيدين الفعليين الذين اعتبرهم الشخص الضامع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقارنته المبنية على المخاطر؛
 - الأشخاص السياسيون مرتفعو المخاطر؛
 - الأجانب غير المقيمين؛
 - الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛
 - الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛
 - الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها؛
 - العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة.

- جميع عمليات التأمين على الحياة و الاستثمار.

- الحالة رقم 1: عمليات التأمين على غير الحياة في حالة غياب شكوك متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛
 - الحالة رقم 2: عندما يكون مكتب العقد أو المؤمن له أو عند الاقتضاء المستفيد الفعلي شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات المذكورة على مستوى المادة 19 من دورية الهيئة.



- جمع معلومات إضافية عن العميل؛
 - الحصول على ترخيص من جهاز الإدارة قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستثمار فيها مع ضمان رقابة مكثفة ومستمرة لهذه العلاقة؛
 - إخبار أجهزة الإدارة بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف العملاء المذكورين؛
 - الرفع من عدد المراقبات ووثريتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛
 - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها؛
 - الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال؛
 - الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل؛
 - اشتراط اداء أول قسط تأمين عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

1/ تحديد الهوية (كما هو مفصل في الباب الثاني)؛
 2/ التحقق من الهوية (كما هو مفصل في الباب الثاني)؛
 3/ معرفة علاقة الأعمال (كما هو مفصل في الباب الثالث).

- تحديد الهوية (كما هو مفصل في الباب الثاني)؛
 - إمكانية التحقق من الهوية بعد الدخول في علاقة الأعمال؛
 - إمكانية التخفيف من وثيرة تعيين عناصر تحديد هوية العميل؛
 - إمكانية التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

الباب الثاني

تحديد الهوية والتحقق منها

الهدف من هذا الباب

تمكين شركات و وسطاء التأمين من تحديد عملائهم بشكل صحيح والتحقق من هويتهم.

كما ذكرنا سابقًا، يمكن أن ترتبط علاقة العمل بالتأمين بثلاثة أطراف وهي:

- مكتب عقد التأمين أو ممثليه حسب الحالة، والمستفيدين منه الفعليين ؛
- المؤمن له و كذلك المستفيد الفعلي وراه حسب الحالة ؛
- المستفيد من هذا العقد أو الشخص أو الأشخاص المفوضين للتعاقد أو انجاز العمليات باسمه، وكذلك المستفيد الفعلي وراه حسب الحالة ؛

في هذا السياق، من المهم التمييز بين المستفيد، بالمعنى المقصود في التأمين، والمستفيد الفعلي، بالمعنى المقصود في المقتضيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- في عقود التأمين، المستفيد هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعين من قبل المكتب والذي يتلقى رأس المال أو الأقساط المستحقة من قبل شركة التأمين. و يعد المستفيد من عقد التأمين أحد أطراف علاقة الأعمال التي تجب تجاهه تدابير العناية الواجبة اذ يجب تحديد هويته والتحقق منها ومعرفته على أبعد مدى وقت صرف التعويض. وأثناء الاكتتاب، يجب على شركة أو وسيط التأمين تحديد العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيد وجمع المعلومات الكافية التي تمكن من تحديده وقت صرف التعويض. كما يجب عليهم مراقبة حالات تغيير المستفيدين من العقد، و بصفة عامة يجب على شركات أو وسطاء التأمين اعتبار المستفيد من عقد التأمين كعامل خطر و يجب عليهم تطبيق اجراءات العناية المكثفة تجاهه في حالة ما اذا كان ذو مخاطر مرتفعة.

■ في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المستفيد الفعلي هو أي شخص ذاتي يمارس في نهاية المطاف السيطرة على العميل و/ أو الشخص الذاتي الذي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط معين أو كلاهما معا.

1/ تحديد الهوية

بالنسبة لشركات ووسطاء التأمين، فإن تحديد هوية أطراف علاقة العمل هو أول شيء يجب القيام به. حيث أن تحديد الهوية هو مطلوب بغض النظر عن مستوى اليقظة (المبسطة، العادية، والمكثفة) وبغض النظر عن المخاطر المحتملة أو المتعلقة بعلاقات الأعمال هاته (منخفضة ، متوسطة ، عالية).

ويعتمد تحديد الهوية على مبدأ التصريح من طرف العميل، ويتمثل في جمع البيانات والمعلومات المفصلة في المادتين 15 و16 للهيئة.

بطبيعة الحال، تختلف المعلومات التي يتم جمعها اعتماداً على ما إذا كانت أطراف علاقة العمل عبارة عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين.

بالنسبة للشخص الذاتي : يتكون تحديد الهوية من جمع المعلومات التالية (على أقصى تقدير، في وقت الاكتتاب بالنسبة للمكتب وفي وقت صرف التعويض بالنسبة للمستفيد):

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها؛
- العنوان الصحيح؛

- المهنة؛
- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛
- رقم التعريف الموحد للمقولة؛
- عند الاقتضاء، طبيعة العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيدين، إن وجدوا.
- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛
- التصريحات الخاصة بمصدر الأموال؛
- المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.
- بالنسبة للشخص الاعتباري: يتكون تحديد الهوية من جمع المعلومات التالية (على أقصى تقدير، في وقت الاكتتاب بالنسبة للمكتب وفي وقت صرف التعويض بالنسبة للمستفيد):
- التسمية التجارية؛
- الشكل القانوني؛
- الأنشطة الممارسة؛
- عنوان المقر الاجتماعي؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد؛
- رقم التعريف الموحد للمقولة؛
- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين؛
- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

- عند الاقتضاء، طبيعة العلاقة بين مكتب عقد التأمين والمستفيدين ان وجدوا.
- يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني، في نفس الملف.
- وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:
 - النظام الأساسي؛
 - الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
 - القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛
 - محاضر مداوات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو المسيرين.
- وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية ومشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.
- تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:
 - النظام الأساسي؛
 - الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
 - محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛
 - المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين، عند الاقتضاء.
- تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة؛
- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له اكتتاب عقد التأمين، عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.
- وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، سيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- وبالنسبة للكيانات القانونية الأخرى بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط كذلك موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.
- وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي:
- العقد التأسيسي؛
- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.
- في جميع الحالات يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، تضم المعلومات المذكورة أعلاه.

2/ التحقق من الهوية

يهدف التحقق من هوية أطراف علاقة الأعمال لضمان صحة المعلومات المقدمة من قبل العميل. يتم التحقق من الهوية قبل الدخول في علاقة الأعمال في إطار اليقظة العادية، ويمكن أن يتم بعد الدخول في علاقة الأعمال في ما يتعلق باليقظة المبسطة.

للتحقق من الهوية، يقوم مهني التأمين بمطالبة العميل بتقديم أي وثيقة مكتوبة ذات طبيعة إثباتية في شكل مادي أو رقمي.

التحقق من الهوية بالنسبة للشخص الذاتي

يعتمد التحقق من هوية العميل، الشخص الطبيعي، على تقديم المستند الأصلي للهوية الصحيحة، ويجب أن يتضمن هذا المستند صورة العميل (مثال: بطاقة الهوية الوطنية، جواز السفر، عنوان الإقامة، استلام الطلب للحصول على تصريح الإقامة / بطاقة الإقامة ... إلخ).

يجب ألا يقبل وسيط أو شركة التأمين، تحت أي ظرف من الظروف، تقديم المستندات مع تاريخ صلاحية منتهي، حتى إذا كان تاريخ انتهاء صلاحية المستند حديثاً.

ومع ذلك، يجوز لوسيط أو شركة التأمين قبول شهادة تثبت طلب تجديد وثيقة الهوية الرسمية، شريطة أن تكون الصورة الموجودة على المستند متشابهة بما فيه الكفاية.

عند تقديم المستند المذكور، يجوز أن يأخذ نسخة منه، أو أن يدون الاسم وتاريخ ومكان الميلاد للشخص وطبيعة وثيقة الهوية ورقمها.

لا يقتصر الطابع الرسمي لوثيقة الهوية على إصدارها من قبل السلطات المغربية. ومع ذلك، فإن وثائق الهوية المكتوبة حصرياً بلغة أجنبية غير العربية والفرنسية والإنجليزية لا توفر ضماناً حقيقياً إلا إذا تم ترجمتها إلى العربية أو الفرنسية. ويجب أن تتم الترجمة بواسطة مترجم محلف.

التحقق من الهوية بالنسبة للشخص الاعتباري

التحقق من هوية العميل، الشخص الاعتباري، يعتمد على الحصول على الوثيقة الأصلية أو نسخة من أي عقد أو مقتطف سجل رسمي يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة أشهر أو مقتطف من الجريدة الرسمية، يشير إلى الاسم الرسمي والنوعية القانونية، وعنوان المقر الرئيسي وهوية المساهمين والمسيرين، وكذلك الممثلين القانونيين أو ما يعادلها في القانون الأجنبي.

يتعلق الأمر، على سبيل المثال:

بالنسبة للشركات: بالسجل التجاري، الذي يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛

بالنسبة للجمعيات: مقتطف من الوثيقة التي تدل على تأسيسها؛

بالنسبة إلى مؤسسة تجارية منشأة في الخارج: تسجيل في سجل أو شهادة صلاحية قانونية مصحوبة، إذا لزم الأمر، بترجمة أو شهادة تأسيس شركة (شهادة التأسيس) مستكملة بوثائق أخرى لجمع جميع المعلومات المطلوبة. عندما يتعذر إصدار الشركة في مستندات بلده التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، يتأكد المحترف من أن المستندات المقدمة محدّثة ومصادق عليها من قبل ممثل قانوني للشركة أو أي شخص مفوض من قبل الأخير الذي يشهد بذلك.

يمكن لوسيط أو شركة التأمين التحقق من هوية الشخص الاعتباري كذلك:

- عن طريق معاينة السجل التجاري؛
- استخدام أي قاعدة بيانات للتأكد من الوثائق المذكورة أعلاه أو استكمالها إذا كانت لا تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.

هام

يشير قانون مكافحة غسل الأموال إلى الأشخاص المدرجين في قائمة الجرائم الدولية من قبل هيئات دولية مرخصة. يخضع هؤلاء الأشخاص لعقوبات مالية مستهدفة، ويجب تجميد أموالهم ومواردهم الاقتصادية.

وبالتالي، يُمنع منعًا باتًا الدخول في اتصال مع هؤلاء الأشخاص والكيانات، و / أو وضع أموال أو موارد اقتصادية تحت تصرفهم بشكل مباشر أو غير مباشر. تقوم وحدة معالجة المعلومات المالية بنشر، على موقعها على الإنترنت، قائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة جرائم الإرهاب من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبالتالي، يتعين على شركات و وسطاء التأمين اتخاذ تدابير مناسبة تمكنهم على الأقل:

- من الحصول على قوائم بالأشخاص الخاضعين لعقوبات مالية مستهدفة وعلى أي تحديث لهاته القوائم ؛
- دمج هذه القوائم وتحديثاتها تلقائيًا في عملية فلترة العلاقات الأعمال الجديدة ؛
- التحقق، في وقت صرف التعويض، من أن المستفيدين والمستفيدين الحقيقيين لعمليات التأمين لا يظهرون ضمن هذه القوائم ؛
- منع أي معاملة يكون المشترك أو المؤمن عليها أو المستفيد أو المستفيد الفعلي منها مدرجًا في هذه القوائم أو لديه روابط معهم.

الباب الثالث

معرفة أطراف علاقة الأعمال

الهدف من هذا الباب

تمكين وسطاء و شركات التأمين من القيام بالتدابير المتعلقة بمعرفة علاقة الأعمال على الوجه الصحيح

بالإضافة إلى تحديد هوية العميل والتحقق منها، يجب على وسطاء و شركات التأمين جمع أي عناصر إضافية تثبت معرفة أطراف علاقة الأعمال وأهداف هذه العلاقة.

لليقيام بذلك، يمكن إجراء مقابلات مع العملاء، وجمع مزيد من المعلومات حول طبيعة علاقة العمل والغرض منها، وإجراء التحقيقات اللازمة من أجل الحصول على عناصر إضافية من المعرفة.

ونذكر من بين أهم تدابير معرفة أطراف علاقة الأعمال، تحديد ومعرفة المستفيد الفعلي.

1/ مفهوم المستفيد الفعلي وتحديد معرفته

المستفيد الفعلي هو كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في آخر المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط معين أو كلاهما معا.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها؛
- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير

الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

بمعنى آخر، لكل شركة، يتم تحديد المالكين المستفيدين وفقاً لطريقتين:

- منهج رياضي، من خلال تحليل المساهمات المباشرة أو غير المباشرة. (أكثر من 25%)، سواء في رأس المال أو في حقوق التصويت، بحيث يكون الشخص الذاتي هو المستفيد الفعلي؛

- منهج قانوني يحدد المستفيد الفعلي من خلال تحليل الأفعال القانونية: ميثاق المساهمين أو الشركاء، اتفاقية التقسيم، الإطار القانوني للتحكم ...

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

- يملك حقوقاً تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري؛
- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري.

تحديد المستفيد الفعلي

يجب على وسطاء و شركات التأمين شرح مفهوم المستفيد الفعلي لعميله وجمع المعلومات المتعلقة بهذا المستفيد من هذا الأخير.

يُطلب بعد ذلك التحقق من هوية المستفيد الفعلي من خلال جمع المعلومات والمستندات كالنظام الأساسي، سجل المساهمة للعميل... إلخ باستخدام نهج قائم على المخاطر والاستعانة بمصادر معلومات أخرى، كالتقرير السنوي، على سبيل المثال وبمصادر معلومات مستقلة كمقالات جرائد... إلخ

كما يجوز الرجوع إلى قواعد بيانات خاصة، بشرط ضمان موثوقية هذه القواعد (مثل القواعد الخاصة بفلترة العملاء).

يعرض المؤطر أدناه الطريقة الكاملة لتحديد المستفيد الفعلي:


مؤطر رقم 1: تحديد المستفيد الفعلي

عند تحديد المستفيد الفعلي، توصي مجموعة العمل المالي باتخاذ ثلاث خطوات:


| المرحلة 3 | المرحلة 2 | المرحلة 1 |
|---|------------------------------------|---|
| في حال لم يتم تحديد أي فرد في الخطوتين 1 و 2، أي الأفراد يسيطرون على الشخص الاعتباري من خلال المنصب الذي يشغلونه؟ | هل هناك أفراد يتحكمون بوسائل أخرى؟ | هل هناك أفراد لديهم حصص الأغلبية (على سبيل المثال 25%) أو الذين يسيطرون على حصص أخرى؟ |

أمثلة لحساب المشاركات في المرحلة الأولى:


الحالة رقم 1: الملكية المباشرة لرأس المال:



الحالة رقم 2: الملكية غير المباشرة لرأس المال:



الحالة رقم 3: الملكية المباشرة و غير المباشرة لرأس المال:



الأشخاص الطبيعيون أ و ب و س هم المستفيدون الفعليون من الشخص الاعتباري 1 و ذلك لأن:
الشخص الطبيعي س يمتلك بطريقة غير مباشرة 27 بالمائة من رأسمال الشخص الاعتباري 1 :
 $27=90*50*60$
الشخص الطبيعي ب يمتلك بطريقة مباشرة 30 بالمائة من رأسمال الشخص الاعتباري 1
الشخص الطبيعي أ يمتلك 40 بالمائة من رأسمال الشخص الاعتباري 1:
10 بالمائة مباشرة و 30 بالمائة غير مباشرة $30=60*50$

تجدر الإشارة إلى أن نفس المنطق الذي يتم إجراؤه لرأس المال، يتم أيضا إجراؤه من أجل حقوق التصويت.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يتم إعداد مشروع لإنشاء سجل وطني للمستفيدين الفعليين في المغرب ، وأنه يمكن إجراء تحديث لهذا الدليل في ضوء أحكامه. في حالة عدم القدرة على تحديد المستفيد الفعلي، يمكن لوسيط أو شركة التأمين:

اعتبار المستفيد الفعلي هو الشخص الذي يمتلك أعلى وظيفة حكامه أو تسيير على مستوى الشخص الخاضع أو على مستوى الكيان الذي يتمتع بأكثر مساهمة أو حقوق التصويت في الشخص الاعتباري أو الممثل القانوني (إما للشخص الاعتباري المعني أو للشخص الاعتباري ذو الأغلبية من حيث المساهمة أو حقوق التصويت).

تجدر الإشارة إلى أن وسيط أو شركة التأمين يجب أن يثبت عدم قدرته على تحديد المستفيد الفعلي إما من خلال استحالة الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تؤدي إليه، أو تعقيد هيكل المساهمة.

بالإضافة إلى ذلك، في وجود شخص اعتباري غامض، والشكوك في ما يتعلق بمساهمتها، يجب على المحترف الامتناع عن الدخول في علاقة عمل، وإصدار تصريح بالاشتباه.

2/ جمع العناصر الإضافية المتعلقة بعلاقة العمل

كجزء من تدابير اليقظة العادية، يتعين على وسيط أو شركة التأمين، جمع معلومات إضافية تتعلق بالعملاء. وذلك عبر طلب عناصر ومعلومات إضافية للعميل وكذا الحصول عليها من خلال مصادر معلومات موثوقة ومستقلة.

بالنسبة للشركات على سبيل المثال :

- النظام الأساسي ؛
- الإعلان القانوني المتعلق بإنشاء الشركة وأي تغييرات تؤثر على قوانينها
- التقارير المالية ؛

■ محاضر مداولات الاجتماعات العامة أو المساهمين الذين عينوا أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المسيرين.

بالنسبة للجمعيات، من بين الوثائق التكميلية:

شهادة إيداع الملف القانوني للجمعية لدى الجهات الإدارية المختصة ؛

■ محاضر الجمع العام لانتخاب أعضاء مكتب الجمعية والرئيس وتوزيع المهام داخل المكتب؛

■ بالنسبة للترتيبات القانونية، بما في ذلك الصناديق أو أي الهياكل القانونية المعادلة:

يجب على وسيط أو شركة التأمين أن يحيط علماً بالعناصر المكونة لإنشائها، والأغراض المتبعة وطرق إدارة وتمثيل الهيكل القانوني المعني، والتحقق منها عن طريق أي وثيقة يحتمل أن تكون دليلاً مع أخذ نسخة منها. يجب أن يطلب أيضاً تحديد هوية الأشخاص الذين شكلوا الهيكل والذين يديرونه والمالكون المستفيدون.

الباب الرابع:

تدابير اليقظة المكثفة

الهدف من هذا الباب:

تمكين وسطاء و شركات التأمين من تحديد العناصر التي تؤدي إلى تكثيف اليقظة ومعرفة التدابير الواجب اتخاذها في اطار هذه اليقظة

1/ تحديد الحالات التي تتطلب اليقظة المكثفة

عند وجود مؤشرات عالية المخاطر، يجب أن يكون وسطاء و شركات التأمين متيقظين للغاية وأن يعززوا الاجتهاد من حيث معرفة العميل. و تعتبر كمؤشرات عالية المخاطر:

■ علاقات الأعمال عالية الخطورة، التي يتم تصنيفها على هذا النحو بحكم تصنيف المخاطر الذي يتم تنفيذه على مستوى شركات و وسطاء التأمين. هذا المستوى من المخاطر هو نتيجة للنهج القائم على المخاطر الموضح في الباب الأول؛

■ الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلاتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها؛ يسمى هؤلاء الأشخاص وفقا لمنهجية مجموعة العمل المالي بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

و يتم تحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر إما عن طريق ترميح شخصي للعميل، أو عبر التحقق من قبل المحترف مع مصادر أخرى موثوقة ومستقلة للبيانات. في كلتا الحالتين يجب على شركات ووسطاء التأمين وضع قوائم الوظائف

الخاصة بهم التي تدخل ضمن تعريف الشخص السياسي ممثل المخاطر.

- الأجانب غير المقيمين؛
 - الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛
 - الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛
 - الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها؛
- وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لهم علاقة بهذه الدول، سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

2/التدابير الواجب اتخاذها في اطار اليقظة المكثفة

في ظل وجود مؤشر عالي المخاطر، يتخذ وسيط أو شركة التأمين تدابير اليقظة المكثفة حتى يتسنى له:

- التأكد من أصل و مصدر الأموال المعنية أو المستعملة من خلال عقد التأمين؛
- ممارسة المراقبة المعززة و العميقة تجاه علاقة العمل و / أو العمليات و تفسير العمليات غير المعتادة أو المعقدة؛

■ التأكد من أصل و مصدر الأموال المعنية أو المستعملة من خلال عقد التأمين.

يجب على وسيط أو شركة التأمين اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعرفة أصل و مصدر الأموال المستعملة في علاقة العمل أو المعاملة مع العملاء ذوي المخاطر العالية.

من أجل تحديد مصدر الأموال، يمكن الحصول على معلومات إما مباشرة من العميل، بما في ذلك الأدلة لتبرير أصل الأصول والأموال، أو اللجوء إلى المعلومات المتاحة للجمهور، مثل تلك الموجودة على شبكة الإنترنت، والتي يمكن اعتبارها موثوقة (التقارير السنوية، والمقالات الصحفية، وما إلى ذلك).

يجب أن تحدد المساطر الداخلية لشركة أو وسيط التأمين التدابير اللازمة لتحديد مصدر الأموال حسب درجات ونوعيات المخاطر المحصل عليها في إطار تصنيف مخاطر العلاقة.

ممارسة المراقبة المعززة والعميقة تجاه علاقة العمل و/ أو العمليات وتفسير العمليات غير المعتادة أو المعقدة؛

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

■ يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛

■ تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛

■ تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعقد التأمين.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

تدابير أخرى للعناية المكثفة

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة بقية إجراءات اليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص في ما يلي:

■ جمع معلومات إضافية عن العميل؛

■ الحصول على ترخيص من جهاز الإدارة قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة مكثفة ومستمرة لهذه العلاقة؛

■ إخبار أجهزة الإدارة بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف العملاء المذكورين؛

- الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزعم إنجازها أو التي تم تنفيذها؛
- الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال؛
- الحصول على معلومات عن مصدر الاموال أو مصدر الذمة المالية للعميل؛
- اشتراط أداء أول قسط تأمين عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

الباب الخامس

تحديث المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية ومعرفة علاقة الأعمال وحفظ الوثائق

الهدف من هذا الباب

تمكين وسطاء و شركات التأمين من معرفة الظروف التي تتطلب تحديد الهوية و / أو معرفة العملاء الحاليين ومتطلبات تحديث المعلومات وحفظ الوثائق

1/ تحديث المعلومات

عندما يرى وسيط أو شركة التأمين أن عناصر التعريف التي تم الحصول عليها مسبقاً لم تعد دقيقة أو صحيحة، يشرع في تحديث عناصر التعريف والتحقق من هوية العميل، وعند الاقتضاء، المستفيد الفعلي. قد يحدث التحقق الجديد من هوية العميل الشخص الاعتباري، على سبيل المثال، بعد تغيير اسم الشركة أو المقر الرئيسي...

قد يقوم وسيط أو شركة التأمين أيضاً بإجراءات تحديث تحديد الهوية والتحقق منها عندما تشير المعلومات العامة التي يتم جمعها أثناء تحديث عناصر المعرفة بعلاقة العمل إلى أن العناصر المتعلقة بالمساهمين والمستفيدين الفعليين قد تغيرت مما قد يدل على تغيير المساهمين أو هيكل الملكية مثلا.

2/ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين

عند دخول دورية الهيئة حيز التنفيذ، يكون لدى شركات و وسطاء التأمين عددا من العملاء الحاليين الذين يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاههم كما هو الشأن بالنسبة لعلاقات الأعمال الجديدة.

لذلك يجب على شركات ووسطاء التأمين وضع تصنيف للمخاطر لعلاقات العمل

الحالية، مع مراعاة البيانات المتوفرة عن العملاء الحاليين، وتطبيق هذا التصنيف على هذه العلاقات، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المتعلقة بتحديد الهوية، فضلا عن التحقق من الهوية، والمعرفة، وفقا للنهج القائم على المخاطر وفي الوقت المناسب. يمكن القيام بذلك بشكل خاص خلال:

- صرف التعويض؛
- اکتتاب عقد جديد؛
- تغيير في أقساط التأمين أو دوريتها؛
- تصفية عقد التأمين؛
- اعادة شراء؛
- تغيير في المستفيد من العقد؛
- كل عملية أخرى جديدة.

3/ حفظ الوثائق

يحتفظ وسطاء وشركات التأمين لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء عقد التأمين أو إنهاء العلاقات معهم.

ويتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة بما في ذلك في إطار متابعة نشاط إجرامي.

